منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الثامنة والسبعون بعد المائة

178 EX/DR.2
١٧٨م ت/ م ق ٢[1]
باريس، ٢٠٠٧/١٠/٢٩
الأصل: انجليزي/فرنسي

البند ١٢ الصلاحيات المقترحة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)[2]

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراره ٩٨م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(جـ) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،[3]

٢ – **ويذكّر أيضاً** بقراره ١٠٤م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدّد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقا لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجـالات اختصاص اليونسكو،

٣ – **ويذكّر كذلك** بقراريه ١٦٢م ت/٥,٤ ثانيا – ٥، و١٧١م ت/٢٧ – ٥ (د) بشأن قيام اللجنة، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

---

(١) أُرفقت بمشروع القرار هذا نبذة تاريخية عن هذه اللجنة ليأخذ أعضاء المجلس علماً بها.

(٢) كانت اللجنة تتألف، في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧، من ٣٠ عضواً.

(٣) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

٤ – **يجدّد** الصلاحيات المذكورة أعلاه **ويقرّر** أن تتولى اللجنة فضلا عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في الجزء ثانياً من القرار ١٧٧م ت/٣٥، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٣٤م/٧٢ (البند ٨,٣)[٤].

(٤) يتعلق الأمر بما يلي: الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر١٩٦٠)، والاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

الجزء جيم
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

أولاً – نبذة تاريخية

١ قرر المجلس التنفيذي في دورته السبعين عام ١٩٦٥، «وقد أحاط علما بالقرار ١٦,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة بصدد الخطة التي أعدها المدير العام لكي تقدم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم»، «أن تدرس التقارير المقدمة من الحكومات... لجنة خاصة تابعة للمجلس التنفيذي...» (القرار ٧٠م ت/٥,٢,١).

٢ وقرر المجلس في دورته الحادية والسبعين، تنفيذا للقرار السالف الذكر، أن ينشئ «لجنة خاصة مكلفة بدراسة تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم» (القرار ٧١م ت/٣,٢).

٣ وشكل المجلس التنفيذي هذه اللجنة من جديد في دورته الخامسة والسبعين باسم «اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم» (القرار ٧٥م ت/٦ – ثانياً).

٤ وطلب المجلس في الدورة السابعة والسبعين في إطار البند ٨,٣ من جدول أعماله، وعنوانه «الإجراءات الخاصة بما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأن البلاغات المتعلقة بحالات فردية تستند الى حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة»، وبعد أن بت في أمر الإجراءات التي يتعين اتباعها – طلب «من المدير العام، طبقا للإجراءات المذكورة، أن يبلغ اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم البلاغات المعنية» وقرر «أن يوسع، لهذه الغاية، نطاق اختصاص اللجنة» (القرار ٧٧م ت/٨,٣).

٥ ودعا المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) المجلس، من جهة، «لتمديد مهمة لجنته الخاصة بقضية التمييز» (القرار ١٥م/٢٩,١)، من جهة أخرى «لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكي توكل دراسة تقارير الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات أو التوصيات، الى هيئة متفرعة من المجلس ومماثلة للجنة الخاصة الحالية التي تتولى قضية التمييز في ميدان التعليم» (القرار ١٥م/١٢,٢).

٦ وشكل المجلس التنفيذي لجنته من جديدٍ في دورته الحادية والثمانين، آخذا في حسبانه القرار ١٥م/٢٩,١ سالف الذكر (القرار ٨١م ت/٦ – ثانياً).

٧ وقرر المجلس في دورته الثانية والثمانين، في إطار البند ٤,٢,٤ – «تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين» – وقد رأى أنه قد يمكن تكليف لجنته المختصة بالتمييز في مجال التعليم بفحص تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين معد واليونسكو عن تنفيذ هذه التوصية – قرر وهو ينيط بها هذه المهمة أن يغير اسم اللجنة الى «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية» (القرار ٨٢م ت/٤,٢,٤).

٨ ثم أصبحت اللجنة تشكل من جديد، دون انقطاع، وقت تشكيل أجهزة المجلس الفرعية الأخرى في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اختتام المؤتمر العام. ويرد بيان مختلف التعديلات التي أدخلت على اختصاصاتها في الجزء «ثانيا» من هذه الوثيقة.

٩ ومن الجدير بالذكر أن المجلس قرر في دورته الرابعة بعد المائة أن تسمى اللجنة من الآن فصاعدا باسم «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات».

١٠ وأخيرا أصبحت هذه اللجنة في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة من لجان المجلس الدائمة (انظر القرارين ١٢٢م ت/٣,٦ و١٢٣م ت/٤).

١١ وترد في الملحق ٤ قائمة إجمالية تتعلق بهذه اللجنة (التسمية، عدد الأعضاء، الرؤساء).

ثانياً – اختصاصات اللجنة وأساليب عملها

١٢ بعد أن شكَّل المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والسبعين بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عهد إليها بالاختصاصات التالية (القرار ١٧٣م ت/١٢):

«إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بقراره ٨٩م ت/٦,٩ (ثانياً) الذي أنشأ بمقتضاه لجنة مختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية وحدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات هذه اللجنة، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(جـ) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،[١]

(د) دراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بإنفاذ الحق في التعليم، وذلك مرة كل سنة،

٢ – **كما يذكّر** بقراره ١٠٤م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرف اللجنة منذ ذلك الحين باسم «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات» وحدّد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ – **يجدّد** الصلاحيات المذكورة أعلاه **ويقرّر** أن تتولى اللجنة فضلا عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية.

١٣ وهكذا فإن المهمة التي أنيطت باللجنة مزدوجة:

(١) بحث جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو، التي يسندها المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بما في ذلك التقارير الدولية للدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات.

(٢) بحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو

١٤ عهد بهذه الصلاحية الى اللجنة منذ الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) للمؤتمر العام الذي قرر (القرار ١٥م/١٢,٢) أن يوكل الى هيئة فرعية للمجلس التنفيذي بحث التقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والمقدمة من الدول

(١) أصبحت هذه اللجنة تسمى «لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم».

الأعضاء. غير أن اختصاصات اللجنة كانت تنحصر في دراسة ما يعهد به إليها صراحة من تقارير. فمثلا عهد المجلس التنفيذي الى اللجنة في دورته الحادية والسبعين (١٩٦٥) بدراسة التقارير الدورية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعهد إليها في دورته الثانية والثمانين (١٩٦٩) بتقرير لجنة الخبراء المشتركة بين مكتب العمل الدولي واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وعهد إليها في دورته الخامسة بعد المائة (١٩٧٨) بالتقارير المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة إلا بدراسة التقارير **الدورية**، بينما أن التقارير الخاصة الأولى التي ينبغي أن تعرضها الدول الأعضاء على أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي اعتماد الاتفاقية أو التوصية المعنية تدرسها اللجنة القانونية للمؤتمر العام. وقرر المؤتمر العام، في دورته الثانية والثلاثين، بموجب قراره ٣٢م/٧٧، أن يعهد اعتباراً من ذلك الحين إلى المجلس التنفيذي وبوجه خاص إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بدراسة التقارير التي يطلبها المؤتمر العام من الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات والتوصيات. ومن ثم، زالت التفرقة بين التقارير الدورية والتقارير الخاصة. وتعرض التقارير التي تعتمدها اللجنة بعد الانتهاء من دراستها على المؤتمر العام إلى جانب تقارير الدول الأعضاء أو ملخصات تحليلية لها، إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي.

١٥ أنشأ المجلس التنفيذي بمقتضى قراره ١٦٢م ت/٥,٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) فريق خبراء مشتركا بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، يعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، يتألف من ممثلين إثنين عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينهما رئيسها وممثلين إثنين عن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات يعينهما رئيس المجلس التنفيذي بالتشاور مع رئيس هذه اللجنة. وبموجب القرار ١٧١م ت/٢١ الصادر عن المجلس التنفيذي، تبحث تقارير فريق الخبراء المشترك مرة كل سنة. وأسندت إلى فريق الخبراء المشترك المهام التالية:

(أ) وضع اقتراحات عملية لتعزيز التعاون المتنامي بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بغية تأمين مراقبة إنفاذ الحق في التعليم بكافة جوانبه وتعزيز هذا الحق؛

(ب) اقتراح تدابير محددة بشأن التعاون بين الهيئتين تيسر تضافر الجهود في تنفيذ إطار عمل داكار على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

(جـ) دراسة إمكانيات تخفيف عبء العمل على الدول الأعضاء فيما يخص تقديم التقارير عن الحق في التعليم، وتحديد السبل الكفيلة بترشيد وزيادة فعالية الترتيبات التي تتخذ في هذا المجال؛

(د) إسداء المشورة بشأن المؤشرات الخاصة بالحق في التعليم.

البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو

١٦ حددت في القرار ١٠٤م ت/٣,٣ الإجراءات التي تتبعها أجهزة اليونسكو في بحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو (الملحق ١). وتحل هذه الإجراءات محل الإجراءات التي حددت في القرار ٧٧م ت/٨,٣.

١٧ طبقا لهذه الإجراءات فإن كل بلاغ يتلقاه المدير العام ويبدو من الوهلة الأولى أنه يقع ضمن نطاق تنفيذ القرار ١٠٤م ت/٣,٣ يخضع للإجراءات التالية:

(أ) يعطى كل بلاغ رقما مسلسلا، وينبغي استخدام هذا الرقم كإحالة خلال جميع الإجراءات.

(ب) تحرر بطاقة لكل بلاغ.

(جـ) يرسل مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، في أقرب فرصة ممكنة بعد تسلم البلاغ، خطابا (انظر الملحق ٢) الى مقدم البلاغ يخطره فيه بالإجراءات التي ينص عليها القرار ١٠٤م ت/٣,٣. ويلفت الخطاب نظر مقدم البلاغ الى شروط القبول المبينة في الفقرة ١٤(أ) من القرار المذكور ويطلب منه أن يدرج البيانات اللازمة في النموذج (انظر الملحق ٣). ويطلب من مقدم البلاغ، في آخر هذا النموذج، أن يوقع على إقرار يقبل بمقتضاه أن يبحث بلاغه طبقا للقرار ١٠٤م ت/٣,٣.

(د) يرسل المدير العام خطابا، في أقرب فرصة ممكنة بعد تلقي الرد بالإيجاب من مقدم البلاغ، الى الحكومة المعنية يحيل إليها نسخة من البلاغ ويخطرها بأن ردها المتوقع سوف يعرض على اللجنة وأنه يحق لممثل الحكومة المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة بشأن مسألة قبول البلاغ شكلا أو بشأن صحة ما جاء فيه.

١٨ وبعد مهلة معقولة (٣ أشهر) لتمكين الحكومة المعنية من الرد، على ألا يكون هذا الرد شرطا لمواصلة بحث البلاغ، ترسل الأمانة الى أعضاء اللجنة نصوص البلاغات التي مرت بالمراحل المبينة أعلاه مشفوعة بموجز للوقائع وبجميع البيانات المتعلقة برد الحكومة.

١٩ وطبقا للفقرة ١٤ (جـ) من القرار ١٠٤م ت/٣,٣، تبحث اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها إليها المدير العام. ومهمتها الأولى هي البت فيما إذا كانت شروط القبول الشكلي المبينة في الفقرة ١٤(أ) قد استوفيت، وإذا كانت البيانات التي أدلى بها مقدم البلاغ لا تمكن اللجنة من اتخاذ هذا القرار، فيجوز لها أن تطلب من ممثل الحكومة المعنية تزويدها بمعلومات إضافية ويمكن أن يطلب منه الرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة بشأن مسألة قبول البلاغ شكلا أو بشأن صحة ما جاء فيه. ويجوز للجنة أيضا أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوافرة لدى المدير العام. ويجوز لها كذلك، بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي، أن تطلب من المجلس التنفيذي أن يرخص لها بدعوة مراقبي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وجميع الأشخاص المؤهلين للتحدث في موضوعات تدخل في اختصاصهم.

٢٠ وإذا رأت اللجنة أنها في حاجة الى معلومات إضافية لكي تبت في مسألة قبول البلاغ شكلا، فيجوز لها أن تبقيه مدرجا بجدول أعمالها لكي تجمع المعلومات التي ترى أنها في حاجة إليها.

٢١ وبعد أن تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول شكلا، تواصل بحثه من حيث الموضوع ساعية الى إيجاد حل ودي للموضوع يستهدف تعزيز حقوق الإنسان.

٢٢ ويجدر التذكير في هذا الصدد بنص الفقرة ٧ من القرار ١٠٤م ت/٣,٣:
«**وبالنظر الى أنه** ينبغي لليونسكو، في الشؤون التي تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أن تعمل بروح التعاون الدولي والوفاق والتفاهم، بانية جهودها على الاعتبارات الأخلاقية وعلى اختصاصاتها المحددة، **وإذ يذكّر** بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية».

٢٣ وللجنة أن تقرر ما إذا كان الموضوع محل الخلاف «حالة» فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان أو «مسألة» تتعلق «بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطا مطردا» (الفقرة ١٠ من القرار ١٠٤م ت/٣,٣). ويجدر ذكر أن «الحالات» يبحثها المجلس التنفيذي، من حيث المبدأ، في جلسات خاصة، بينما «المسائل» يمكن أن يبحثها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات علنية (الفقرات من ١٤ الى ١٨ من القرار ١٠٤م ت/٣,٣).

٢٤ وتعتمد اللجنة في نهاية أعمالها تقريرا سريا يحتوي على «جميع المعلومات المناسبة الناتجة عن بحثها للبلاغات والتي ترى اللجنة من المفيد اطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث» (الفقرة ١٥ من القرار ١٠٤م ت/٣,٣).

الملحق ١ – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة بعد المائة

١٠٤م ت/قرارات
باريس، ١٩٧٨/٧/٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة
(باريس، ٢٤ نيسان/أبريل – ٩ حزيران/يونيو ١٩٧٨)

.....

القرار ١٠٤م ت|٣,٣ – دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي (١٠٤م ت|٣)

إن المجلس التنفيذي

١ **إذ يأخذ في الاعتبار** أن اختصاص اليونسكو ودورها في ميدان حقوق الإنسان ينبثقان أساسا من الفقرة ١ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على ما يلي: «تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب»، ومن ميثاق الأمم المتحدة،

٢ **ويذكّر** بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبمختلف الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو،

٣ **ويذكّر** بالقرار ١٩م/٦,١١٣ المتعلق بمسؤوليات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان،

٤ **ويذكّر أيضا** بالقرار ١٩م/١٢,١: «إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ البرنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام»، وبصفة خاصة الفقرة ١٠ من القرار التي تدعو المجلس التنفيذي والمدير العام الى:

«(أ) أن يدرسا بعناية فائقة الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العالم، في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) أن يدرسا الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها؛

(جـ) أن يواصلا، في سبيل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إقامة علاقة تعاون وثيقة مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة بغية الانتفاع بجهودها وخبراتها في هذا المجال»،

٥ **وقد درس** تقرير فريق العمل الذي شكله المجلس بموجب القرار ١٠٢م ت/٥,٦,٢ لإجراء دراسة متعمقة للوثيقة ١٠٢م ت/١٩، والملخص التحليلي للمناقشات التي جرت في دورة المجلس الثانية بعد المائة، والتعليقات الأخرى التي قدمها بعض أعضاء المجلس كتابة.

٦ **وإذ يأخذ في الاعتبار** الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق اليونسكو التأسيسي التي تنص على أنه «حرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول»،

٧ **وبالنظر** الى أنه ينبغي لليونسكو، في الشؤون التي تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أن تعمل بروح التعاون الدولي والوفاق والتفاهم بانية جهودها على الاعتبارات الأخلاقية وعلى اختصاصاتها المحددة؛ وإذ **يذكّر** بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية،

٨ **وإذ يقر** بالدور الهام الذي يضطلع به المدير العام في:
(أ) سعيه الدائب لدعم جهود اليونسكو الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان، سواء عن طريق تسوية الحالات أو القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنتظمة أو الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
(ب) التمهيد لمشاورات في ظل الاحترام المتبادل والثقة والسرية للمساعدة في التوصل الى حلول للمشكلات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩ **يدعو** المدير العام الى مواصلة الاضطلاع بهذا الدور،

١٠ **ونظرا** لأن اليونسكو في ممارستها لاختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، مدعوة الى بحث:
(أ) حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان؛
(ب) مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطا مطردا،

١١ **وبالنظر** الى اختصاصات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية،

١٢ **وإذ يأخذ في الاعتبار** المهام المسندة الى اللجنة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة،

١٣ **يقرر** أن اللجنة ستعرف من الآن فصاعدا باسم «اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات»؛

١٤ **ويقرر** أن تستمر اللجنة في أداء مهامها المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، وأن تفحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة والمتعلقة بحالات ومسائل تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وفقا للشروط والإجراءات التالية:

الشروط

(أ) تعتبر البلاغات مقبولة شكلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

(١) ألا يكون البلاغ واردا من مجهول؛

(٢) أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مزعوم لأي من حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة (٣) أدناه. كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات؛

(٣) أن يكون البلاغ متعلقا بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، وألا يكون الدافع إليها قاصرا على اعتبارات أخرى؛

(٤) أن يكون البلاغ متفقا ومبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(٥) ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمنا أدلة تثبت صحته؛

(٦) ألا يكون البلاغ مهينا أو مسيئا لممارسة حق تقديم البلاغات. غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان مستوفيا لسائر معايير القبول بعد استبعاد الأجزاء المهينة أو المسيئة؛

(٧) ألا يكون البلاغ مبنيا كله على معلومات نشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير؛

(٨) أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛

(٩) أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت؛

(١٠) لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الإجراءات

(ب) يتعين على المدير العام ما يلي:

(١) أن يقر بتسلم البلاغات وأن يخطر أصحابها بالشروط المذكورة أعلاه لقبولها شكلا؛

(٢) أن يتحقق من أن صاحب البلاغ ليس لديه اعتراض على عرض بلاغه على اللجنة بعد إبلاغه للحكومة المعنية، وعلى الكشف عن اسمه؛

(٣) لدى تلقي الرد بالإيجاب من صاحب البلاغ، أن يرسل البلاغ الى الحكومة المعنية ويخطرها بأن البلاغ سوف يعرض على اللجنة مع أي رد قد ترغب الحكومة في إرساله؛

(٤) أن يحيل البلاغ على اللجنة ومعه رد الحكومة المعنية إن وجد، وكذلك أي معلومات إضافية متعلقة بالموضوع يقدمها صاحب البلاغ، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأخير لا مبرر له في ذلك.

(جـ) تفحص اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها عليها المدير العام؛
(د) تبت اللجنة في قبول البلاغات شكلا وفقا للشروط المذكورة أعلاه؛
(هـ) يحق لممثل الحكومات المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة سواء بشأن مسألة قبول البلاغ شكلا أو بشأن صحته؛
(و) يحق للجنة أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوافرة لدى المدير العام؛
(ز) يحق للجنة لدى فحص البلاغ وفي ظروف استثنائية، أن تطلب من المجلس التنفيذي الترخيص لها بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الداخلي باتخاذ الإجراءات المناسبة؛
(ح) يحق للجنة أن تبقي البلاغ المعروض عليها مدرجا بجدول أعمالها أثناء سعيها للحصول على معلومات إضافية قد تراها ضرورية للتصرف في الأمر؛
(ط) يخطر المدير العام صاحب البلاغ والحكومة المعنية بقرار اللجنة فيما يتعلق بقبول البلاغ شكلا؛
(ي) ترفض اللجنة كل بلاغ وجد مستوفيا لشروط القبول شكلا إذا ظهر بعد فحصه من حيث الموضوع أنه لا يستوجب اتخاذ تدابير أخرى، ويبلغ هذا لصاحب البلاغ وللحكومة المعنية؛
(ك) تتصرف اللجنة إزاء البلاغات التي تستوجب مزيدا من الفحص بحيث تساعد على التوصل الى حل ودي يستهدف تعزيز حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو؛

١٥ **ويقرر أيضا** أن تقدم اللجنة تقارير سرية الى المجلس التنفيذي في كل دورة بشأن تنفيذها للمهمة الموكولة إليها بمقتضى هذا القرار، ويتعين أن تحتوي تلك التقارير على المعلومات المناسبة الناتجة عن فحصها للبلاغات والتي ترى اللجنة من المفيد اطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي قد ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث؛

١٦ **ويقرر** بحث التقارير السرية للجنة في جلسات خاصة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي؛

١٧ **ويقرر كذلك** أن تعالج البلاغات التي تحيلها عليه اللجنة والتي تشهد بوجود مسألة وفقا للفقرة ١٨ التالية؛

١٨ **يرى** أن مسائل الانتهاك واسع النطاق أو المنتظم أو الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال الانتهاكات التي ترتكب نتيجة لسياسات العدوان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاحتلال الأجنبي للأراضي وتنفيذ سياسة استعمارية أو سياسة إبادة أو فصل عنصري أو سياسة عنصرية أو سياسة اضطهاد وطني واجتماعي، والتي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، ينبغي أن تبحث في جلسات علنية بالمجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

١٩ **ويقرر** أن يبحث في دورته الخامسة بعد المائة التقرير الذي سيرفعه المجلس التنفيذي والمدير العام للمؤتمر العام في دورته العشرين تنفيذا للجزء ثانياً من القرار ١٩م/١٢,١.

الملحق ٢ – نموذج خطاب يرسله مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية الى مقدمي البلاغات التي تبحث وفقا للقرار ١٠٤م ت/٣,٣

باسم المدير العام لليونسكو، أتشرف بإحاطتكم علما بأني تسلمت خطابكم المؤرخ ..... الذي يتضمن ادعاءات بانتهاك لحقوق الإنسان. ونظرا لأن بلاغكم يتعلق بحقوق للإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام فإنه يمكن فحصه وفقا للإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونسكو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في قراره ١٠٤م ت/٣,٣ المرفق نسخة منه للعلم.

وينبغي التأكيد أن اليونسكو ليست ولا يمكن بحال أن تصبح محكمة دولية. وحقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو هي في جوهرها الحقوق التالية:

- الحق في التعلم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)،
- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي (المادة ٢٧)،
- الحق في الاشتراك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية (المادة ٢٧)،
- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩).

ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمنا ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي:

- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة ١٨)،
- الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (المادة ١٩)،
- الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني (المادة ٢٧)،
- الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات (المادة ٢٠) لمزاولة الأنشطة التي تتصل بالتربية والعلم والثقافة والإعلام.

وطبقا للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ أود أن أسترعي انتباهكم الى ما ينبغي أن يتوافر من شروط لقبول بلاغكم شكلا وحتى تستطيع اليونسكو أن تأخذه بعين الاعتبار. وترد هذه الشروط في الفقرة ١٤ (أ) من القرار ١٠٤م ت/٣,٣. ومن أجل أن يتمكن المدير العام من استكمال الملف الخاص ببلاغكم نرجوكم ملء النموذج المرفق والتوقيع عليه شخصيا وإعادته الى اليونسكو في أسرع وقت.

ينبغي عرض الادعاءات بإيجاز مع تحديد حق أو حقوق الإنسان التي تكون قد انتهكت ومجال أو مجالات اختصاص اليونسكو المعنية. وينبغي أن يبين بوضوح تاريخ القرارات التي تشكل موضوع الشكوى والسلطة التي أصدرتها ولا سيما سبل الطعن التي استخدمت (مثلا أمام محاكم البلد المعني) ونتائج الطعون المقدمة. وينبغي أيضا أن يذكر ما إذا كان قد استخدم إجراء دولي آخر وفي حالة الإيجاب لدى أية هيئة وتاريخ عرض البلاغ عليها ونتائج هذا الإجراء إن وجدت.

وستلاحظون أن ثمة سؤالا موجها إليكم عما إذا كان لديكم اعتراض على الكشف عن اسمكم وعلى عرض بلاغكم على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو بعد إبلاغه الى الحكومة المعنية. وإذا لم يصلنا منكم رد بالإيجاب بشأن هذه النقطة لن يتسنى لليونسكو اتخاذ أي إجراء بشأن بلاغكم في إطار القرار آنف الذكر.

سرّي

الملحق ٣ – نموذج بلاغ يوجه الى اليونسكو بشأن حقوق الإنسان

بيانات تدرجها اليونسكو:

تاريخ البلاغ: ..... رقم البلاغ: .....

تاريخ إرسال هذا النموذج: .....

.....

بيانات يدونها مقدم البلاغ:

أولاً – معلومات عن مقدم البلاغ

اسم العائلة ..... الاسم الأول (أو الأسماء) .....

الجنسية ..... المهنة .....

مكان وتاريخ الميلاد .....

.....

العنوان الحالي .....

عنوان المراسلة (إذا كان يختلف عن العنوان الحالي) .....

.....

.....

.....

توضح صفة مقدم البلاغ ؟ (بوضع علامة × في الخانة الملائمة):

❑ ضحية الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ

❑ ممثل ضحية أو ضحايا الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ

❑ شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن الانتهاك أو الانتهاكات التي يتضمنها البلاغ

❑ أي صفة أخرى يرجى تحديدها .....

.....

ثانياً – معلومات عن ضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى بها*

❑ إذا كان مقدم البلاغ هو الضحية، يرجى وضع علامة × في الخانة المقابلة والانتقال مباشرة الى ثالثاً.

---

* ملاحظة – هذه المعلومات ذات أهمية أساسية إذا كان البلاغ يتعلق بحالة أو عدة حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان.

تدون البيانات التالية بالنسبة لكل ضحية على حدة، وترفق صفحات إضافية عند الاقتضاء.

اسم العائلة .....

الاسم الأول .....

الجنسية .....المهنة

تاريخ ومكان الميلاد .....

.....

العنوان أو مكان الإقامة الحالي .....

.....

.....

ثالثاً – ..... بيانات عن الوقائع المدعى بها

اسم الدولة التي يعتبرها مقدم البلاغ مسؤولة عن الانتهاك المدعى به

.....

حقوق الإنسان التي يدعي بأنها انتهكت (مع الاستناد بقدر الإمكان الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

.....

.....

.....

العلاقة بين الانتهاك المدعى به وبين التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال

.....

.....

.....

عرض الوقائع .....

.....

.....

.....

.....

رابعاً – معلومات عن وسائل الطعن التي استخدمت

ما هي الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الطعن الداخلية (الطعن أمام المحاكم أو السلطات العامة الأخرى) ومن الذي اضطلع بها، وتاريخها، وماذا كانت نتائجها؟

.....

.....

.....

.....

هل عرض الانتهاك المدعى به على هيئة دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان؟ وفي حالة الإيجاب، يرجى ذكر التاريخ وتوضيح ما أسفر عنه ذلك من نتائج:

.....

.....

.....

.....

خامساً – الغرض من تقديم البلاغ

.....

.....

.....

.....

سادساً – .....إقرار من مقدم البلاغ

هل يقبل مقدم البلاغ بأن يفحص بلاغه طبقا للإجراءات التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو في قراره ١٠٤م ت/٣,٣، وهل يقبل على الأخص الإفصاح عن اسمه وإحالة البلاغ الى الحكومة المعنية وعرضه على اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو؟

❑ نعم ❑ لا

التاريخ: .....

الاسم بالكامل: .....

توقيع مقدم البلاغ: .....

الملحق ٤ – قائمة اللجان التي أنشئت منذ عام ١٩٦٥

١٩٦٥–١٩٦٦ **اللجنة الخاصة المكلفة ببحث تقارير الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم**
١٢ عضوا
الرئيس: أتيليو ديللوروماييني (الأرجنتين)

١٩٦٧–١٩٦٨ **اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم**
١٢ عضوا
الرئيس: السيد خوبينال ايرناندیس (شيلي)؛ ثم السيد ايلمو هيلا (فنلندا)

١٩٦٩–١٩٧٠ **اللجنة الخاصة المختصة بالتمييز في مجال التعليم**
ثم تقرر في الدورة الثانية والثمانين تغيير اسمها فأصبح:
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية
١٢ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٠)

١٩٧١–١٩٧٢ ١٢ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٢)

١٩٧٣–١٩٧٤ ١٤ عضوا
الرئيس: السيد أتيليو ديللوروماييني (الأرجنتين)
(ملاحظة: لم تجتمع اللجنة إلا في عام ١٩٧٤)

١٩٧٥–١٩٧٦ ١٤ عضوا
الرئيس: السيد باولو أ. دي بيريدو كارنيرو (البرازيل)

١٩٧٧–١٩٧٨ **اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية**
ثم تقرر في الدورة الرابعة بعد المائة تغيير اسمها فأصبح:
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٦ عضوا
الرئيس: السيد جونار جاربو (النرويج)

١٩٧٩–١٩٨٠ ٢٠ عضوا
الرئيس: السيد أرتورو أوسلار – بييتري (فنزويلا)؛ ثم السيد غييرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا)

١٩٨١–١٩٨٣ ٢٥ عضوا
الرئيس: السيد غييرمو بوتسيس الفاريس (غواتيمالا)
١٩٨٤–١٩٨٥ ٢٥ عضوا
الرئيس: السيد هوبير دي رونسيري (هاييتي)؛ ثم السيد بن كوفاكو نيسو جامبغا (زمبابوي)
١٩٨٦–١٩٨٧ ٢٧ عضوا
الرئيسة: السيدة جيزيل حليمي (فرنسا)؛ ثم السيد جورج–هنري ديمون (بلجيكا)
١٩٨٨–١٩٨٩ ٢٥ عضوا
الرئيس: السيد جورج–هنري ديمون (بلجيكا)
١٩٩٠–١٩٩١ ٢٤ عضوا
الرئيس: السيد خورخي كاجيتانو زين اسيس (الأرجنتين)
١٩٩٢–١٩٩٣ ٢٤ عضوا
الرئيس: السيد باري أ. جونز (استراليا)
١٩٩٤–١٩٩٥ ٣٠ عضوا
الرئيس: السيد موينداسيه ن. سياموبزا (زامبيا)
١٩٩٦–١٩٩٧ ٣٠ عضوا
الرئيس: السيد خورخي إدواردز فالديس (شيلي)
١٩٩٨–١٩٩٩ ٣٠ عضوا
الرئيس: السيد فيكتور مسوح (الأرجنتين)
٢٠٠٠–٢٠٠١ ٢٩ عضوا
الرئيس: السيد هيكتور ك. فيلاّرويل (الفلبين)
٢٠٠٢–٢٠٠٣ ٣٠ عضوا
الرئيس: السيد لويس بيترفان فليت (هولندا)
٢٠٠٤–٢٠٠٥ ٣٠ عضوا
الرئيس: السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)

أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٧

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

(٣٠ عضواً)

الرئيس: السيد دافيدسون هيبّورن (البهاما) (انتخب في الدورة الثالثة والسبعين بعد المائة)
الرئيس: السيد لويس فيليبيه دي ماسيدو سواريس (من الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة إلى الدورة السابعة والسبعين بعد المائة (انتخب في الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة))

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
فرنسا	أذربيجان	البهاما
إيطاليا	الجمهورية التشيكية	البرازيل
لكسمبرغ	المجر	اكوادور
البرتغال	ليتوانيا	غواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	صربيا والجبل الأسود ثم صربيا[1]	المكسيك
المجموعة الرابعة	**المجموعة الخامسة (أ)**	**المجموعة الخامسة (ب)**
أفغانستان	بنين	الجزائر
بنغلاديش	الكامرون	البحرين
الصين	اثيوبيا	مصر
الهند	جنوب افريقيا	لبنان
سري لانكا	توغو	المغرب

(١) على أثر إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، أُبلغت اليونسكو بأن جمهورية صربيا خلفت اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بمقتضى أحكام المادة ٦٠ من الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود.